

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

- قال : فإن بان أنه لا طقال : هو كما لو خاط .
- قال : فإن عُثِر على أنه غَرَّ بِلَقال : تُردُّ شهادته ولا تُقبَل .
- قال : فإن وَضَح أنه مائقال : هو وصفٌ له زائن .
- قال : ما يجبُ على عابد الحقِّ قال : يحلفُ بِإِلَهِ الخلق .
- قال : ما تقولُ فيمن فقاً عينَ بُلَّيل عامداً قال : تُفقاً عيْنه قولاً واحداً .
- قال : فإن جَرَحَ قَطَاة امرأة فماتقال : النفسُ بالنفس إذا فاتت . قال فإن أَلقت المرأة حشيشاً من ضربه قال ليكفر بالاعتاق عن ذنبه .
- قال : ما يجب على المختفي في الشَّـرِّ عقال : القَطْعُ لإقامة الرِّدِّ دُع .
- قال : ما يُصنَّع بمن سرق أساودَ الدارقال : يُقَطَّع إن ساوَّين رُبْع دينار .
- قال : فإن سَرَقَ ثميناً من ذَهَبقال : لا قَطْع كما لو غَصَب .
- قال : فإن بان على المرأة السَّرِّ قال : لا حَرَج عليها ولا فَرَق .
- قال : أَيْنَعِدُ نكاحٌ لم تشهدهُ القَوَارِقال : لا والخالق الباري .
- (القواري : الشهود لأنهم يقرون الأشياء أي يتتبَّعونها والقواري : اسم طيور خُضْر تتشائمُ بها العرب) .
- قال : فما تقول في عروس باتت بليلة حُرَّة ثم ردت في حافرتها بسُحرة قال : يجبُ لها نصفُ الصداق ولا يجب عليها عدَّة الطلاق